اتفاقية نهائية

بعون الله وتوفيقه تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٩ الموافق ٢٠٢٣/١/٢٢م بين كل من:

1 – شركة الكابلات السعودية، وهي شركة مساهمة سعودية، بموجب السجل التجاري رقم 4030009931 ، ص ب 4403 جدة 21491 المملكة العربية السعودية ويشار إليها فيما يلي بـ "الطرف الأول / "الشركة") ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية الاستاذ/ عبد الرحمن إبراهيم الخيّال، بصفته رئيس مجلس الإدارة.

٢- شركة تثمير للاستثمار، وهي شركة ذات مسئولية محدودة، بموجب السجل التجاري رقم ٢٠٥٠١٤٣٩٤٠ ، ص ب ١٢٥٩ الدمام ٣١٤٣١، ويشار إليها فيما يلي بـ " الطرف الثاني / "المستثمر"، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية المهندس / سالم بن محمد العجيمي، بصفته رئيس مجلس الادارة.

تمهيد

حيث ان الطرف الأول يعمل في مجال صناعة الكابلات الكهربائية والهاتفية ومقاولات الأعمال الكهربائية والهاتفية بما فيها نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية سواء في داخل أو خارج المملكة العربية السعودية. ولما كان الطرف الثاني من شركات الاستثمار الرائدة في المملكة العربية السعودية ولدية الاهتمام والرغبة في المشاركة مع الطرف الأول وتملك حصص رئيسية في شركة الكابلات السعودية "الشركة"، وبناء على العرض الرسمي المرسل بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢م من الطرف الثاني للطرف الأول والخاص بالاهتمام بدعم الطرف الأول مالياً وفنياً مقابل حصص تملك رئيسية وبناءً على مذكره التفاهم الموقعة بين الطرفان بتاريخ ١٩أكتوبر ٢٠٢٢م، فقد تفاهم وأتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية والحالة والصفة المعتبرة شرعاً على المضي قدماً بتوقيع هذه الاتفاقية والالتزام بها حسب الشروط المتفق عليها والموضحة في هذه الاتفاقية.

اولاً: يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

ثانياً: نطاق الاتفاقية:

ان يقوم الطرف الثاني بتقديم الدعم المالي للطرف الأول من خلال تسوية الديون المستحقة على شركة الكابلات السعودية ("الشركة") اتجاه مصرف الراجحي، بالإضافة إلى الحصول على تسهيلات بنكية لصالح الطرف الأول وتمويل نقدي ("الصفقة")، من قبل شركة تثمير للاستثمار ("المستثمر") مقابل أسهم رئيسية بالشركة وان يعمل الطرفان سوياً مع مجلس الادارة والموظفين لتسريع وتيرة الاصلاح الهيكلية والمالية والتشغيلية بالشركة بما فيه من مصلحة للشركة وملاكها والمستثمرين فيها.

ثالثاً: الشروط والأحكام الرئيسية للصفقة:

تحكم هذه الاتفاقية شروط واحكام يلتزم بها الطرفان وهي كالتالي:

١- تعتمد هذه الاتفاقية وتصبح نافذة للعمل بمقتضاه بعد اخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة (والتي سيتم عقدها بعد أخذ الموافقات اللازمة) على رسملة الديون لصالح "المستثمر" وتحويلها لاسهم مملوكة في "الشركة" بالقيمة الاسمية للسهم.

٢- توقيع "المستثمر" لاتفاقية سداد/شراء مديونية "الشركة" اتجاه مصرف الراجحي بحد أقصى في ٢٠٢٣/٠٦/٢٨م لتضمينها في تعميم المساهمين عند طلب الجمعية وفق الأنظمة.

٣- الانتهاء من اعمال الفحص النافي للجهالة من قبل "المستثمر".

٤- الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات التنظيمية المختصة.

٥- يوفر "المستثمر" لل "الشركة" تسهيلات بنكية بعد توقيع الاتفاقية بمبلغ ٥ مليون ريال لتيسير تلبية طلبية شركة الكهرباء، وتعد من ضمن الصفقة.

٦- للطرفين الحق في الاعلان عن هذه الاتفاقية فور توقيعها.

رابعاً: هيكل الصفقة:

١- سيتم تنفيذ الصفقة من خلال زيادة رأس مال "الشركة" عن طريق تحويل الديون وذلك من خلال قيام "المستثمر" بشراء مديونية / تسوية الالتزامات المستحقة على "الشركة" اتجاه مصرف الراجحي البالغة ٢٣٢,٧٣٧,٥٦٣ ريال (مئتان واثنان وثلاثون مليون وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاثة وستون ريال) بالكامل وذلك بشكل مباشر من البنك وبالتنسيق معه، شريطة ان يتم تحويل كامل قيمة هذه المديونية مقابل لاسهم عادية وبالقيمة الاسمية للسهم لتصبح حصة مملوكة لل "المستثمر" في "الشركة" بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين وهيئة السوق المالية والجهات التنظيمية.

٢- يودع "المستثمر" نقداً في حسابات "الشركة" ٦٠ مليون ريال (ستون مليون ريال)، خلال ١٠ أيام من موافقة الجمعية العامة. ويعتبر المبلغ دين يتم تحويله لاسهم عادية وبالقيمة الاسمية للسهم لتصبح حصة مملوكة لل "المستثمر" في "الشركة" بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين وهيئة السوق المالية والجهات التنظيمية.

٣- يقوم "المستثمر" بفتح تسهيلات بنكية بقيمة ٧٥ مليون ريال (خمسة وسبعون مليون ريال) باسم "الشركة" خلال ١٠ أيام من موافقة الجمعية، "مضافة الى مبلغ ٥ مليون ريال تسهيلات طلبية شركة الكهرباء المشار اليها سابقاً" لتصبح اجمالي مبلغ التسهيلات البنكية بقيمة ٨٠ مليون ريال (ثمانون مليون ريال)، مسددة القيمة من قبل "المستثمر" ولا تتحمل "الشركة" أي من رسومها أو من سدادها، وتعتبر هذه التسهيلات البنكية دين ويتم تحويله لاسهم عادية وبالقيمة الاسمية للسهم لتصبح حصة مملوكة لل "المستثمر" في "الشركة" بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين وهيئة السوق المالية والجهات التنظيمية.

٤- يلتزم "المستثمر" بتقديم الدعم الفني لل "الشركة" لإعادة الهيكلة التشغيلية ورفع كفاءة المصنع، لمدة ٦ أشهر بحد اقصى من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو كما يوصي تقرير الفحص النهائي. ويلتزم فريق العمل الفني فيها بالمحافظة على كافة المعلومات التقنية والتشغيلية والتصنيعية والإدارية الخاصة بمجموعة الكابلات السعودية باحترافية ومهنية في نطاق العمل وعدم التصرف في أي منها إلا بموافقة خطية من "الشركة" وعدم افشاء أي معلومات او مستندات تخص "الشركة" على ان يتم توقيع اتفاقية لاحقاً بين الطرف الأول والطرف الثاني يبين آلية الدعم الفني ونطاقه.

٥- تعد الصفقة في حال إتمامها، تسوية شاملة لجميع الحقوق والالتزامات بين "الشركة" و"المستثمر" والأطراف ذات العلاقة في هذه الاتفاقية.

٦- تقوم "الشركة" بزيادة رأس مالها من خلال اصدار أسهم جديدة خلال المرحلة الحالية بحد أقصى ٧٠٠ مليون ريال (سبعمائة مليون ريال) على أن تشمل زيادة رأس المال رسملة الالتزامات وأدوات الدين المقدمة من "المستثمر" كما ورد في البند الرابع وبقيمة اجمالية تبلغ 372,737,563ريال (ثلاثمائة واثنان وسبعون مليون وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاثة وستون ريال)، وتخصص بقية الأسهم المصدرة للاكتتاب من قبل مساهمي الشركة الحاليين.

٧- تلتزم "الشركة" ان يكون الحد الأدنى لزيادة رأس المال من خلال اصدار أسهم جديدة ومنها اجمالي قيمة رسملة الالتزامات وأدوات الدين المنفذة من قبل " المستثمر" بالقيمة الإسمية، وبقيمة إجمالية تعادل 372,737,563 ريال (ثلاثمائة واثنان وسبعون مليون وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاثة وستون ريال).

٨- تلتزم "الشركة" بتعيين المدير المالي لل "الشركة" المرشح من قبل "المستثمر" لمدة ٣ سنوات تبدأ من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الصفقة.

٩- تلتزم "الشركة" بتعيين ثلاثة أعضاء من قبل "المستثمر" في مجلس الإدارة ، يكون من ضمنهم العضو المنتدب وعضو في اللجنة التنفيذية وعضو في لجنة المراجعة وتبدأ العضوية من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الصفقة. ولا "المستثمر" الحق في التفاهم مع مجلس الادارة لتعيين رئيس مجلس الادارة ورئيس اللجنة التنفيذية، وفقاً لنظام الحوكمة ونظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.

١٠- تتم اجراءات الصفقة والموافقات المطلوبة طبقاً للجدول الزمني المرفق (ملحق ١).

خامساً: شروط الصفقة:

١- الحصول على الموافقات المطلوبة من هيئة السوق المالية فيما يتعلق بـ "الصفقة".

٢- الحصول على الموافقات التنظيمية الأخرى اللازمة لتنفيذ "الصفقة" وفق ما تحدده "الشركة" أو "المستثمر".

٣- الحصول على موافقة شركة السوق المالية السعودية (تداول) على طلب ادراج الأسهم الجديدة وأي موافقات أخرى قد تطلبها تداول فيما يتعلق بـ "الصفقة".

٤- الحصول على الموافقات من الجهات التنظيمية والجهات الحكومية ذات العلاقة وأي أطراف ثالثة، تكون موافقتهم مطلوبة لتنفيذ "الصفقة".

٥- الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة من مساهمي "الشركة" على "الصفقة" والقرارات المتعلقة بها من خلال الجمعية العامة غير العادية يتم عقدها وفقاً للمتطلبات النظامية ذات الصلة.

٦- عدم وقوع أي حدث سلبي جوهري (وفق التعريف الوارد في الاتفاقية).

٧- عدم الاخلال بأي من الضمانات والإقرارات الواردة في الاتفاقية (مالم يقم الطرف الذي أخل بتصحيح الإخلال المعني بشكل مقبول للطرف الآخر إذا كان ذلك الإخلال قابل للتصحيح).

٨- عدم صدور أو تنفيذ أي قرار من أي جهة حكومية بمنع الصفقة لأحكام الاتفاقية.

سادساً: تشكيل مجلس إدارة "الشركة":

مع مراعاة الحصول على جميع الموافقات النظامية ذات الصلة وموافقة مساهمي "الشركة"، تضمنت الاتفاقية الحق لـ "المستثمر" في اتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء تعديلات على تشكيل مجلس إدارة "الشركة" الحالي عند تاريخ نفاذ الصفقة، وذلك بتعيين ثلاثة أعضاء يتم ترشيحهم من قبل "المستثمر"، وفقاً لنظام الحوكمة ونظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.

سابعاً: الاجراءات اللازمة لإتمام الصفقة:

مع مراعاة استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، تتمثل الإجراءات اللازمة لإتمام الصفقة فيما يلي:

١- قيام "الشركة" بالدعوة للجمعية العامة غير العادية الخاصة بالصفقة وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة ووفق أحكام النظام الأساسي للشركة والتصويت بالموافقة لإتمام الصفقة ورسملة الديون.

٢- اتخاذ "الشركة" كافة الاجراءات اللازمة لإصدار أسهم جديدة بالقيمة الاسمية للمستثمر وادراجها في محفظته الاستثمارية بتاريخ نفاذ الصفقة وفق معاملة المبادلة المتفق عليها.

ثامناً: قيود ممارسة الأعمال:

تضمنت الاتفاقية التزاما على "الشركة" و"المستثمر" بالامتناع عن أي تصرف يخالف قيود محددة في الاتفاقية (والتي تخضع لاستثناءات وحدود معينة) تتعلق بكيفية ممارسة "الشركة" أعمالها خلال الفترة الواقعة ما بين تاريخ توقيع الاتفاقية وحتى تاريخ نفاذ "الصفقة"، على ان لا تكون الاستثناءات او الاعمال الواقعة ما بين تاريخ توقيع الاتفاقية ونفاذ الصفقة تعد من الاحداث الجوهرية حسب أنظمة وزاره التجارة وهيئة السوق المالية.

تاسعاً: الضمانات والإقرارات:

تضمنت الاتفاقية عدداً من الضمانات والإقرارات الاعتيادية المقدمة من الطرفين فيما يتعلق بـ "الصفقة". والموضحة في خطاب العرض المقدم من " المستثمر" ومذكره التفاهم الموقعة بين "الشركة" و "المستثمر".

عاشراً: الضريبة:

لا تتضمن الاتفاقية التزاما على "الشركة" بتحمل أي ضرائب ومدفوعات حكومية قد تنتج عن "الصفقة".

الحادي عشر: السرية:

فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يجوز للطرفين تبادل المعلومات السرية المتعلقة بموضوع الاتفاقية بغرض تحقيق أهدافها، ويتم حماية المعلومات المتبادلة الخاصة بواسطة الطرف المتلقي لها كمعلومات خاصة ضمن نطاق المعلومات الخاصة بالموضوع ويتم كشفها للغرض الخاص بالموضوع.

الثاني عشر: علاقة الطرفين:

لا يجوز لأي من الطرفين فرض التزام من أي نوع سواء ضمني أو صريح نيابة عن الطرف الآخر فيما عدا وحسب نطاق الاتفاقية إلا بموافقة خطية من ذلك الطرف، ولا يجوز لأي طرف بأي طريقة قبول أي خدمات أو إشعار رسمي آخر يقدم إلى أو يفضي إلى مطالبة الطرف الآخر أمام القضاء أو أي جهة حكومية بأي حال من الأحوال.

الثالث عشر: التنازل:

هذه الاتفاقية وكافة الحقوق والالتزامات المترتبة بموجبها تنصرف إلى الطرفين، كما أن الاتفاقية تعتبر ملزمة للطرفين، ولا يجوز لأي من الطرفين التنازل عنها أو أي من الحقوق أو الالتزامات الناشئة عنها سواء بشكل كامل أو جزئي.

الرابع عشر: التعديلات:

لا يعتد بأي تعديل لهذه الاتفاقية ما لم يكن خطياً وموقع عليه من كلا الطرفين أو من يمثلهما، ومن المعلوم لدى الطرفين أن وزارة التجارة والاستثمار لن تقبل تحرير كافة شروط هذه الاتفاقية في عقد التأسيس المعدل للشركة، لذا فإنه في حال وجود تعارض بين هذه الاتفاقية وعقد التأسيس أو تعديلاته، إن وُجدت، لأي سبب من الأسباب أياً كان بما في ذلك امتناع الجهات المختصة عن الموافقة على ملحق تعديل عقد التأسيس، عندئذٍ تسري شروط هذه الاتفاقية بما لا يخالف النظام

الخامس عشر: المراسلات:

اتفق الطرفان على أن الخطابات والمراسلات والإشعارات المتبادلة بين الطرفين والمرسلة على العناوين الواردة في مقدمة هذه الاتفاقية تعتبر مستلمة ومنتجة لآثارها النظامية، ويلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر في حالة تغيير عنوانه المبين في مقدمة هذه الاتفاقية بعنوانه الجديد، وفي حالة عدم الإخطار تكون كافة المراسلات والإشعارات صحيحة ومنتجة لأثارها النظامية.

السادس عشر: نظام الاتفاقية وتسوية الخلافات:

١- تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً لأنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية .

٢- تحال أي نزاعات أو خلافات تنشأ عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها والتي لا يمكن حلها ودياً بواسطة الطرفين عن طريق التحكيم و يخضع بنود هذا العقد لنظام التحكيم .

السابع عشر: نُسخ الاتفاقية:

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية من نسختين موقعتين من طرفي الاتفاقية، وقد تسلم كل منهما نسخة أصلية موقعة للعمل بموجبها بعد قراءتها وفهم جميع بنودها فهماً نافياً للجهالة شرعاً ونظاماً وهما بكامل أهليتهما المعتبرة.

عن شركة الكابلات السعودية	عن شركة تثمير للاستثمار
_____	_____
أ. عبدالرحمن بن إبراهيم الخيّال رئيس مجلس الإدارة	م. سالم بن محمد العجيمي رئيس مجلس الادارة
_____	_____
التاريخ:	التاريخ:

شركة تثمير للاستثمار
س.ت
٢٠٥٠١٤٣٩٤٠
C.R. 2050143940
Tathmeer Investment Co.

Saudi Cable Company
P.O.BOX 4403 JEDDAH

ملحق الاتفاقية النهائية

تم بعون الله وتوفيقه في يوم الاحد ١٤٤٥/٠٢/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٢٠م الاتفاق بين كل من:

١- شركة الكابلات السعودية، وهي شركة مساهمة سعودية، بموجب السجل التجاري رقم ٤٠٣٠٠٠٩٩٣١، ص ب ٤٤٠٣ جدة ٢١٤٩١ المملكة العربية السعودية ويشار إليها فيما يلي بـ "الطرف الأول/ "الشركة"، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية الاستاذ/ عبد الرحمن إبراهيم الخيّال، بصفته رئيس مجلس الإدارة.

٢- شركة تثمير للاستثمار، وهي شركة ذات مسئولية محدودة، بموجب السجل التجاري رقم ٢٠٥٠١٤٣٩٤٠، ص ب ١٢٥٩ الدمام ٣١٤٣١، ويشار إليها فيما يلي بـ " الطرف الثاني / "المستثمر"، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية المهندس / سالم بن محمد العجيمي، بصفته رئيس مجلس الإدارة.

- ان هذا الملحق تعديل على الاتفاقية النهائية الموقعة بتاريخ ٦/٢٩ /١٤٤٤هـ الموافق ٢٢/ ١/ ٢٠٢٣م، بين شركة الكابلات السعودية ("**الشركة**") طرف أول وشركة تثمير للاستثمار ("**المستثمر**") طرف ثاني. وعليه فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً والمقررة نظاماً وصلاحيتهم القانونية على توقيع هذا الملحق.
- اتفق الطرفان على أن يكون عقد حوالة الحق المبرمة بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٤٤٤هـ الموافق ٤/٩ / ٢٠٢٣م وملحق عقد الحوالة المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠م الموافق ١٤٤٥/١/١٢هـ ما بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار والطرف الأول والطرف الثاني سارية ومنتجة لأثارها النظامية.
- ويُعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من الاتفاقية النهائية الموقعة من قبل الطرفان بتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٤٤هـ الموافق ١/٢٢/ ٢٠٢٣م ("**الاتفاقية**") ومكملاً لها يُقرأ ويُفسر معها.

أولاً: يعتبر التمهيد جزأ لا يتجزأ من هذا الملحق.

ثانيًا: تعدل البنود وفقراتها على النحو التالي:

يحذف نص البند ثانيا (*نطاق الاتفاقية*) من الاتفاقية ويحل محله النص الآتي:

أن يقوم الطرف الثاني بتقديم الدعم المالي للطرف الأول من خلال تسوية الديون المستحقة على الشركة اتجاه مصرف الراجحي مقابل أسهم رئيسية بالشركة بالقيمة الإسمية (١٠ ريال) وأن يعمل الطرفان سوياً مع مجلس الادارة والموظفين لتسريع وتيرة الاصلاح الهيكلية والمالية والتشغيلية بالشركة بما فيه من مصلحة للشركة وملاكها والمستثمرين فيها.

يحذف نص البند ثالثاً (*الشروط والأحكام الرئيسية للصفقة*) ونص البند خامساً (*شروط الصفقة*) من الاتفاقية، ويصبح البند الثالث (*الشروط والأحكام الرئيسية للصفقة*) على النحو الآتي:

١. يقر ويتفق الطرفين بأن الصفقة خاضعة إلى:

أ. موافقة الشركاء في الشركة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية على رسملة الدين الخاص بمصرف الراجحي بناء على عقد حوالة الحق وإصدار أسهم جديدة للطرف الثاني (المستثمر) فيما يتعلق بتحويل مبلغ المديونية إلى أسهم صادرة عن الشركة وبالقيمة الاسمية للسهم، وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية؛ و/أو

ب. المصادقة على مقترح اجراء اعادة التنظيم المالي والتي تشمل على رسملة كامل الدين الخاص بمصرف الراجحي بناء على عقد حوالة الحق للطرف الثاني، المتعلقة بإجراءات إعادة التنظيم المالي بموجب نظام الإفلاس التي تخضع له الشركة في تاريخ هذه المذكرة، تبعًا لقيام المحكمة التجارية بالمصادقة على مقترح اجراء اعادة التنظيم المالي.

حيث إنه في حال:

أ. قيام الشركاء في الشركة بالموافقة على إصدار الأسهم و/أو (على حسب الحال) تمت المصادقة على مقترح اجراء اعادة التنظيم المالي من قبل المحكمة التجارية، تلتزم الشركة بتحويل كامل مبلغ المديونية إلى أسهم عادية صادرة من شركة الكابلات السعودية وبالقيمة الاسمية للسهم لصالح الطرف الثاني من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية على الصفقة و/أو المصادقة على مقترح اجراء اعادة التنظيم المالي من قبل المحكمة التجارية وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ب. في حال قيام الشركاء في الشركة برفض إصدار الأسهم، فعلى المحكمة التجارية اتخاذ قرار عن امكانية المصادقة على مقترح اجراء اعادة التنظيم المالي من عدمها بناءً على توصية امين التنظيم وموافقة الدائنين وذلك حسب المادة رقم ١/٨٠ و ٢/٨٠ من نظام الإفلاس.

ت. في حال لم يتم المصادقة على مقترح اجراء اعادة التنظيم المالي من قبل المحكمة التجارية، عليه سيستمر تطبيق التزام شركة الكابلات السعودية بسداد القرض، بحيث يتم سداد القرض وفقًا لأحكام نظام الإفلاس.

٢. الانتهاء من أعمال الفحص النافي للجهالة من قبل المستثمر.

٣. الحصول على موافقة امين التنظيم على إحالة دين مصرف الراجحي القائم لشركة الكابلات السعودية، الى شركة تثمير للاستثمار محل هذه الاتفاقية.

٤. الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات التنظيمية المختصة عند اصدار وإدراج الأسهم في حينه.

شركة تثمير للاستثمار
س.ت
٢٠٥٠١٤٣٩٤٠
C.R. 2050143940
Tathmeer Investment Co.

شركة الكابلات السعودية
Saudi Cable Company
P.O.BOX 4403 JEDDAH
21

٥. للطرفين الحق في الاعلان عن هذه الاتفاقية فور توقيعها.

يحذف نص البند رابعا (*هيكل الصفقة*) من الاتفاقية ويحل محله النص الاتي:

١- سيتم تنفيذ الصفقة من خلال زيادة رأس مال الشركة عن طريق تحويل الديون وإصدار أسهم للطرف الثاني وذلك من خلال قيام المستثمر بشراء مديونية / تسوية الالتزامات المستحقة على الشركة اتجاه مصرف الراجحي البالغة ٢٣٢،٧٣٧،٥٦٣ ريال (مئتان واثنان وثلاثون مليون وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاثة وستون ريال) بالكامل.

٢- يلتزم المستثمر بتقديم الدعم الفني للشركة لإعادة الهيكلة التشغيلية ورفع كفاءة المصنع، لمدة ٦ أشهر بحد أقصى من تاريخ تنفيذ الصفقة والرسملة. ويلتزم فريق العمل الفني فيها بالمحافظة على كافة المعلومات التقنية والتشغيلية والتصنيعية والإدارية الخاصة بمجموعة الكابلات السعودية باحترافية ومهنية في نطاق العمل وعدم التصرف في أي منها إلا بموافقة خطية من الشركة وعدم افشاء أي معلومات أو مستندات تخص الشركة على أن يتم توقيع اتفاقية لاحقا بين الطرف الأول والطرف الثاني يبين آلية الدعم الفني ونطاقه.

٣- تعد الصفقة في حال إتمامها، تسوية شاملة لجميع الحقوق والالتزامات بين الشركة والمستثمر والأطراف ذات العلاقة في هذه الاتفاقية.

٤- تبعًا للمادة الثالثة (*الشروط والأحكام الرئيسية للصفقة*)، تلتزم الشركة أن تشمل عملية إعادة هيكلة رأس مال الشركة رسملة مبلغ شراء المستثمر للمديونية عن طريق إصدار أسهم جديدة بالقيمة الإسمية للسهم (١٠ ريال) لصالح المستثمر بقيمة إجمالية ٢٣٢،٧٣٧،٥٦٣ ريال (مئتان واثنان وثلاثون مليون وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاثة وستون ريال) وذلك من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية على الصفقة و/أو المصادقة على خطه التسوية من قبل المحكمة التجارية.

٥- تلتزم الشركة بتعيين المدير المالي للشركة المرشح من قبل المستثمر لمدة ٣ سنوات وذلك من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية على الصفقة و/أو المصادقة على مقترح اجراء اعادة التنظيم المالي من قبل المحكمة التجارية.

٦- تلتزم الشركة بتعيين ثلاثة أعضاء من قبل المستثمر في مجلس الإدارة، يكون من ضمنهم العضو المنتدب وعضو في اللجنة التنفيذية وعضو في لجنة المراجعة وتبدأ العضوية من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية على الصفقة و/أو المصادقة على مقترح اجراء اعادة التنظيم المالي من قبل المحكمة التجارية، وللمستثمر الحق في التفاهم مع مجلس الإدارة لتعيين رئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية وفقا لنظام الشركات ولائحة الحوكمة والنظام الأساسي للشركة.

شركة تثمير للاستثمار
س.ت
٢٠٥٠١٤٣٩٤٠
C.R. 2050143940
Tathmeer Investment Co.

شركة الكابلات السعودية ص.ب ٤٤٠٣ جدة
Saudi Cable Company P.O.BOX 4403 JEDDAH

يحذف نص البند تاسعا (*الضمانات والإقرارات*) من الاتفاقية ويحل محله النص الاتي:

تضمنت الاتفاقية عددا من الضمانات والاقرارات الاعتيادية المقدمة من الطرفين فيما يتعلق بالصفقة والموضحة في خطاب العرض المقدم من المستثمر ومذكرة التفاهم الموقعة بين الشركة والمستثمر والاتفاقية النهائية الموقعة بين الشركة والمستثمر.

ثالثًا: استمرار نفاذ بنود الاتفاقية:

فيما عدا التعديلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (ملحق الاتفاقية) والتي تكون نافذة من تاريخ هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها، يستمر نفاذ كافة بنود العقد التي لم تعدل بموجب هذه الاتفاقية وتكون بكامل قوتها وتأثيرها.

وحرر هذا الملحق من نسختين أصليتين يحتفظ كل طرف بنسخة منه للعمل بموجبها.

عن شركة الكابلات السعودية

أ. عبدالرحمن بن إبراهيم الخيّال
رئيس مجلس الإدارة

التاريخ:

عن شركة تثمير للاستثمار

م. سالم بن محمد العجيمي
رئيس مجلس الادارة

التاريخ:

شركة تثمير للاستثمار
س.ت
٢٠٥٠١٤٣٩٤٠
C.R. 2050143940
Tathmeer Investment Co.

شركة الكابلات السعودية
ص.ب ٤٤٠٣ جدة
21
P.O.BOX 4403 JEDDAH
Saudi Cable Company

مرفق # ١

المادة الثمانون:

1- على الأمين -إذا تحققت أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (2) من هذه المادة- أن يطلب من المحكمة التصديق على المقترح، وعليه قبل تقديم طلبه أن يبلغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة موعداً لجلسة التصديق على المقترح.

2- تصدّق المحكمة بناء على طلب الأمين على المقترح المستوفي لمعايير العدالة في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا قبلت جميع فئات الدائنين والملاك بالمقترح.

ب- إذا قبلت فئة واحدة على الأقل من فئات الدائنين بالمقترح، وصوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم (خمسين في المائة) على الأقل من مجموع قيمة مطالبات الدائنين المصوتين في جميع الفئات، ورأت المحكمة أن التصديق على المقترح يحقق مصالح أغلبية الدائنين.

3- تصدّق المحكمة على مقترح تعديل الخطة وفقاً لحكم الفقرة (2) من هذه المادة.

4- للدائن حق الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول أنه يضر به.

شركة تثمير للاستثمار
س.ت
٢٠٥٠١٤٣٩٤٠
C.R. 2050143940
Tathmeer Investment Co.

شركة الكابلات السعودية
P.O.BOX 4403 JEDDAH
Saudi Cable Company

ملحق للاتفاقية النهائية

تم بعون الله وتوفيقه في يوم الاحد ١٤٤٥/4/27هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١١م الاتفاق بين كل من:

١- شركة الكابلات السعودية، وهي شركة مساهمة سعودية، بموجب السجل التجاري رقم ٤٠٣٠٠٠٩٩٣١، ص ب ٤٤٠٣ جدة ٢١٤٩١ المملكة العربية السعودية ويشار إليها فيما يلي بـ "الطرف الأول/ "الشركة"، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية عبد الرحمن بن إبراهيم الخيّال، بصفته رئيس مجلس الإدارة.

٢- شركة تثمير للاستثمار، وهي شركة ذات مسئولية محدودة، بموجب السجل التجاري رقم ٢٠٥٠١٤٣٩٤٠، ص ب ١٢٥٩ الدمام ٣١٤٣١، ويشار إليها فيما يلي بـ" الطرف الثاني / "المستثمر"، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية المهندس / سالم بن محمد العجيمي، بصفته رئيس مجلس الإدارة.

- ان هذا الملحق تعديل على الاتفاقية النهائية الموقعة بتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٢٢م وملحق الاتفاقية النهائية المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٠م الموافق ١٤٤٥/٠٢/٠٤هـ ، بين شركة الكابلات السعودية (**"الشركة"**) طرف أول وشركة تثمير للاستثمار (**"المستثمر"**) طرف ثاني. وعليه فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً والمقررة نظاماً وصلاحيتهم القانونية على توقيع هذا الملحق.
- اتفق الطرفان على أن يكون عقد حوالة الحق المبرمة بتاريخ ١٤٤٤/٩/١٨هـ الموافق ٢٠٢٣/٤/٩م وملحق عقد الحوالة المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠م الموافق ١٤٤٥/١/١٢هـ وملحق عقد الحوالة المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠١م الموافق ١٤٤٥/٠٣/١٦هـ ,ما بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار والطرف الأول والطرف الثاني سارية ومنتجة لأثارها النظامية.
- ويُعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من الاتفاقية النهائية الموقعة من قبل الطرفان بتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٢٢م (**"الاتفاقية"**) وملحق الاتفاقية النهائية المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٠م الموافق ١٤٤٥/٠٢/٠٤هـ ومكملاً لها يُقرأ ويُفسر معها.

أولاً: يعتبر التمهيد جزأ لا يتجزأ من هذا الملحق.

ثانيًا: تمديد فترة الاتفاقية:

تمدد فترة الصفقة الواردة في الاتفاقية وملاحقها الى تاريخ ١٤٤٥/٥/٢هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/١٦م

ثالثًا: استمرار نفاذ بنود الاتفاقية:

فيما عدا التعديلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (ملحق الاتفاقية) والتي تكون نافذة من تاريخ هذه الاتفاقية وفقاً لأحكامها، يستمر نفاذ كافة بنود العقد التي لم تعدل بموجب هذه الاتفاقية وملاحقها وتكون بكامل قوتها وتأثيرها.

وحرر هذا الملحق من نسختين أصليتين يحتفظ كل طرف بنسخة منه للعمل بموجبها.

عن شركة الكابلات السعودية

عبدالرحمن بن إبراهيم الخيّال
رئيس مجلس الإدارة

عن شركة تثمير للاستثمار

م. سالم بن محمد العجيمي
رئيس مجلس الادارة

أسباب التوصية برفض البنود:

1. **التوصية برفض اتفاقية حوالة الحق (إحالة الدين) بين شركة تثمير ومصرف الراجحي وشركة الكابلات السعودية:**

إن مجلس الإدارة يوصي بالموافقة على هذا البند برفض اتفاقية حوالة الحق (إحالة الدين)، وذلك بعد اطلاعه على عقود إحالة الدين من مصرف الراجحي إلى شركة تثمير، وما تلا ذلك من توقيع عقود رسملة بُنيت على حوالة هذا الدين، حيث مُنحت شركة تثمير أسهم ملكية بالقيمة الاسمية.

ويرجع سبب التوصية برفض الاتفاقية إلى أن عقد إحالة دين مصرف الراجحي إلى شركة تثمير قد اشترط موافقة المساهمين في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة، وهو ما لم يحصل حتى الآن، إضافة إلى مخالفة التعديلات على ملاحق العقد لقرارات مجلس الإدارة، حيث لم يطلع عليها المجلس حينها، ووقعت من غير ذي صفة.

يضاف إلى ذلك أنه من وجهة نظر المجلس عدم استيفاء عقد الرسملة للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في المادة (126) من نظام الشركات، كون عقد إحالة الدين قد بُني عليه عقد رسملة يشترط في المادة (ثالثاً) فقرة (1) موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة. واستناداً إلى الرأي القانوني المرفق والمعد من قبل ممثل الشركة النظامي والدائرة القانونية في الشركة ومستشار قانوني خارجي، ونظراً لأن عقود إحالة الديون مرتبطة بعقود رسملتها كما هو مشار إليه في عقود الرسملة، فلا يمكن الفصل بينهما.

2. **التوصية برفض اتفاقية رسملة دين مصرف الراجحي وتحويله إلى أسهم ملكية لصالح شركة تثمير:**

إن مجلس الإدارة يوصي بالموافقة على هذا البند برفض اتفاقية رسملة دين مصرف الراجحي وتحويله إلى أسهم ملكية لصالح شركة تثمير، وذلك بعد اطلاعه على عقود إحالة الدين من مصرف الراجحي إلى شركة تثمير، وما تلا ذلك من توقيع عقود رسملة لهذا الدين بمنح شركة تثمير أسهماً بالقيمة الاسمية، وذلك للأسباب التالية:

- إن عقد إحالة دين مصرف الراجحي إلى شركة تثمير قد اشترط موافقة المساهمين في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة، وهو ما لم يحصل حتى الآن.

- إن ملاحق عقد رسملة الدين وقعت من قبل رئيس مجلس الإدارة السابق دون موافقة من مجلس الإدارة، ويرى المجلس أنها مخالفة لقرار مجلس الإدارة الذي اشترط موافقة الجمعية العامة غير العادية، ولم يكن فيه تحديد لسعر السهم.

- إن عقد رسملة هذا الدين يشترط في المادة (ثالثاً) فقرة (1) موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة. ولم يحدث حتى تاريخه لعدم الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، فلم تعرض هذه العقود على الجمعية العامة غير العادية لممارسة صلاحيتها التي كفلها لها النظام.

- يؤكد المجلس أن عقود رسملة الديون التي بُنيت على عقد حوالة الحق تتضمن إجحافاً بحق الشركة وحق المساهمين، لعدم الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر لتحديد سعر السهم وفق ما اشترطته المادة (126) من نظام الشركات، كما أن هذه العقود حددت سعر السهم سلفاً دون اعتبار لتقييم الشركة العادل الذي يفوق قيمة الرسملة بأضعاف كثيرة. ولم يتم العمل بنص المادة (126) من نظام الشركات

المعنون بطرق زيادة رأس المال، التي نصت على أنه: "يزاد رأس المال بإحدى الطرق الآتية: ب- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس هذا البيان ويكونوا مسؤولين عن صحته، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة". وهو ما تضمنته لائحة حوكمة الشركات والنظام الأساسي للشركة.

CONNECT POWER

مجلس الإدارة

قرار رقم 2025/12

يوم الأربعاء بتاريخ 9 ذو القعدة 1446 هـ الموافق 7 مايو 2025م

موضوع القرار: التوصية للجمعية العامة غير العادية

إن مجلس الإدارة:

وبعد اطلاعه على عقود إحالة الدين من مصرف الراجحي إلى شركة تثمير، وما تبع ذلك من توقيع عقود رسملة لهذا الدين بمنح شركة تثمير أسهمًا بقيمة عشرة ريالات للسهم، وإلحاقاً لقرار مجلس الإدارة بالتمرير رقم (2024/73)، وحيث أن عقد إحالة دين مصرف الراجحي إلى شركة تثمير قد اشترط موافقة الجمعية العامة غير العادية وهو مالم يحصل حتى الآن، كما هو مرفق.

وحيث أن اتفاقية رسملة هذا الدين تشترط أيضا موافقة من الجمعية العامة غير العادية للشركة، كما هو مرفق.

واستنادا على الرأي القانوني المرفق والمعد من قبل ممثل الشركة النظامي والدائرة القانونية في الشركة، كما هو مرفق.

ونظراً لأن عقد رسملة هذا الدين يتضمن اجحافاً بحق الشركة وحق المساهمين ومخالفة لنظام الشركات لأنها حددت سعر السهم سلفاً دون اعتبار لتقييم الشركة العادل الذي يفوق قيمة الرسملة بأضعاف كثيرة. ونظراً لأن عقود إحالة الديون مرتبطة بعقود رسملتها كما هو مشار إليه في عقود الرسملة، ولا يمكن الفصل بينهما.

عليه وبناء على الصلاحيات الممنوحة له، ومن منطلق المسؤولية المناطة به:

أولاً: يقرر مجلس الإدارة إلغاء الفقرة (3) من قراره المشار إليه والتي تنص على " التصويت بعدم الموافقة على عقد رسملة دين شركة نوبل إلى أسهم ملكية لصالح روافد المستقبل.": نظراً لانعقاد اختصاص الموافقة إلى مجلس الإدارة.

ثانياً: يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة للشركة، بما يلي:

1. التصويت بعدم الموافقة على عقد حوالة حق مقابل سداد دين (عقد تثمير ومصرف الراجحي والشركة).
2. التصويت بعدم الموافقة على الاتفاقية النهائية (رسملة دين مصرف الراجحي إلى أسهم ملكية لشركة تثمير).

ثالثاً: يفوض مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي بالتواصل مباشرة مع الدائنين الأصليين (مصرف الراجحي وشركة نوبل) والعمل على الحصول على خصم من أصل المديونية بنفس النسبة التي حصلت عليها شركتا تثمير وروافد المستقبل، فالشركة أولى بالخصم.

والله ولي التوفيق...

شركة مساهمة سعودية - س.ت ٤٠٣٠٠٠٩٩٣١
Saudi Joint Stock Company - C.R 4030009931
رأس المال المدفوع ١,٠ ٦٦,٧٢٩,٠٦٠ ر.س
Paid Capital 66,729,060 S.R
T +966 12 608 7666
F +966 12 635 2220
P.O.Box 4403, Jeddah 21491
8004400014
www.saudicable.com
info@saudicable.com

عضو مجلس الإدارة	العضوية	ملاحظات أو أسباب عدم الموافقة/ الامتناع
عبد الله بن عودة الغبين	رئيس المجلس- مستقل	
وليد بن عبد العزيز الشويعر	نائب رئيس المجلس- غير تنفيذي	
خالد بن أسعد خاشقجي	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي- تنفيذي	
حمزة بن غلام جوهرجي	مستقل	
سيف بن فهيد الحربي	مستقل	
شبيب بن حسن الحقباني	مستقل	
صبري بن عبد الله الغامدي	غير تنفيذي	
عبد الكريم بن محمد النهير	مستقل	
محمد بن زهير مراد	مستقل	

شركة مساهمة سعودية - س.ت ٤٠٣٠٠٠٩٩٣١
Saudi Joint Stock Company - C.R 4030009931
رأس المال المدفوع ٦٦,٧٢٩,٠٦٠ ر.س
Paid Capital 66,729,060 S.R

T +966 12 608 7666
F +966 12 635 2220
P.O.Box 4403, Jeddah 21491

ISO 45001:2018

8004400014

www.saudicable.com
info@saudicable.com

سعادة/ رئيس مجلس إدارة شركة الكابلات السعودية **سلمه الله**

السادة الأكارم/ أعضاء مجلس إدارة شركة الكابلات السعودية **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحية طيبة وبعد/

الموضوع: تقرير قانوني مفصل عن عقود تثمير.

نتقدم إليكم بهذا الملخص المختصر برفقته مذكرة تفصيلية عن المخالفات في عقود شركة تثمير وملاحقها.

التوصية:

نوصي أن يقوم المجلس بناء على ما تم تفصيله في هذه المذكرة القانونية التي تثبت مخالفات العقود بعدم دعوة الجمعية العامة للتصويت على عقد إحالة الدين، وعقد رسملة الدين، مع بيان يوضح الضرر الذي سيلحق بالمساهمين في حال تم تمرير هذه العقود وإهمال حقهم النظامي في التصويت والتنبيه على الخطأ التي وقعت فيه إدارة الشركة السابقة في تسعير سهم الشركة بالقيمة الاسمية لصالح المرسملين وتثمين قيمة الشركة بطريقة غير عادلة لا تعكس قيمتها الحقيقية.

عقد شركة تثمير:

تم عمل عقدين عقد ثنائي بين كل من شركة الكابلات-المدين- وبين شركة تثمير -المستثمر- (عقد رسملة الدين)، ومن ثم لاحقاً تم عمل عقد ثلاثي بين كل من شركة الكابلات -المدين- وبين شركة تثمير -المحال إليه- وبين مصرف الراجحي -المحيل- (عقد حوالة حق مقابل سداد دين)، **وهذه العقود حوت عدد من المخالفات على النحو التالي:**

أولاً: نصت المادة السادسة والعشرون بعد المئة من نظام الشركات: (يزاد رأس المال بإحدى الطرق الآتية: إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الاداء بموافقة الدائنين المعنيين على أن يكون بعد الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة).

ثانياً: نصت المادة الحادية عشرة من لائحة حوكمة الشركات بفقرتها الثامنة أن من اختصاصات الجمعية العامة غير العادية ما يلي: (إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل الى أسهم وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك).

ثالثاً: نص النظام الأساسي لشركة الكابلات بمادته الثالثة عشر أن الجمعية العامة غير العادية هي التي تقرر زيادة رأس المال سواء كان زيادة نقدية أو دين أو صكوك تمويلية تحولت الى أسهم.

رابعاً: قرر مجلس الإدارة قراراً بالتمرير برقم 49/2022 وتاريخ 19/10/2022م يقضي بتفويض الإدارة التنفيذية بتوقيع مذكرة تفاهم مع مستثمرين يرغبون بشراء جزء من قروض الشركة شريطة التوصية للجمعية العامة غير العادية وبعد أخذ الموافقات اللازمة هيئة سوق المال والجهات المختصة مقابل منحهم أسهم ملكية دون تحديد لقيمة السهم.

خامساً: أصدر مجلس الإدارة قراراً بالتمرير برقم 01/2023 م وتاريخ 19/01/2023 م بتفويض رئيس مجلس الإدارة بتوقيع الاتفاقية النهائية مع شركة تثمير الاستثمارية مع التوصية للجمعية العامة غير العادية بذلك بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية والجهات المختصة واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ وقد كان في صدر هذا القرار الإشارة صراحة الى القرار أعلاه.

سادساً: أصدر مجلس الإدارة قراراً برقم 4/2023 م وأشار صراحة الى القرار أعلاه ثم قرر الموافقة على إحالة دين مصرف الراجحي البالغ 232,737,513 ريال الى شركة تثمير للاستثمار وتفويض مجلس رئيس مجلس الإدارة بتوقيع العقد النهائي (لم يصدر أي قرار من مجلس الإدارة غير ما ذكر أعلاه فيما يخص عقد شركة تثمير وهو واجب النفاذ من قبل المفوض بالتوقيع ولا يحق الحياد عنه بمخالفة ما فيه من قرارات لاسيما أن ماورد في القرارات متوافق مع نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والنظام الأساسي فمخالفته تسري على مخالفة من له السلطة وهو مجلس الإدارة وتؤول الى نزع اختصاص الجمعية العامة غير العادية من حقها الذي كفلته لها الأنظمة المشار إليها أعلاه).

سابعاً: تم توقيع اتفاقية نهائية (اتفاقية ثنائية) -عقد رسملة بين شركة تثمير- المستثمر- المحال إليه وشركة الكابلات-المدين- بتاريخ 22/01/2023 لشراء ديون مستحقة وهذه الاتفاقية مكونة من سبع صفحات وسبعة عشر مادة موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة- المفوض بموجب القرارات أعلاه- ومنصوص بمادته الثالثة والخامسة والسابعة على أخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية ومشروط بها

أن يكون النفاذ بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية- الجمعية العامة غير العادية- وهذه الاتفاقية بنصوصها وموادها متطابقة لقرارا مجلس الإدارة ومتوافقة مع كافة الأنظمة المشار إليها أعلاه. (هذه الاتفاقية سارية بشرطها وواجبة النفاذ وهو متوافق مع الأنظمة ولا يصح إبطالها ويصح الاحتجاج بها الا إذا انتفى شرطها -موافقة الجمعية-).

ثامناً: بتاريخ 20/08/2023 م وتاريخ11/10/2023م تم توقيع ملحقين للاتفاقية النهائية المذكورة أعلاه وتم حذف البند الثاني والثالث والخامس -ولم يحذف البند السابع- المتوافقة مع قرارات المجلس والأنظمة المرعية الأخرى وتم إحلال بنود مخالفه مخالفةً صريحةً لقرارات المجلس والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات بعدة مخالفات وفيها التفاف على أنظمة متعددة غير ما ذكرت أعلاه منها على سبيل المثال نظام الاستحواذ ونظام البنك المركزي، سيتم باقتضاب تبيان المخالفة، ووجه المخالفة: حذف نص البند الثاني وإحلال نص أخر مخالف وهو تسعير السهم بقيمة عشر ريالات.

وجه المخالفة: خلا قرار مجلس الإدارة من تحديد سعر السهم ونصت المادة 126 من نظام الشركات على أن إصدار السهم بالقيمة من صلاحية الجمعية العامة غير العادية وقد تضمنت المادة 126 من وجوب إعداد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذا الدين ومقدارها ويكونون مسؤولون عن صحته، وقد تضمنت المادة أيضاً وجوب إرفاق تقرير من مراجع حسابات الشركة بالديون ومقدارها، وهذه المادة دلت على الحفاظ على حقوق المساهمين لعدم استغلال الديون المشبوهة أو غيرها لتتحول الى ملكية في الشركة من غير موافقة صاحب الصلاحية.

المخالفة: حذف نص البند الثالث ونص البند الخامس -لم يحذف البند السابع (حوى اشتراط موافقة الجمعية العامة غير العادية) - وحل محلها نص أخر يجعل التخيير بين موافقة الجمعية العامة غير العادية أو فرض المحكمة المصادقة على المقترح لتحويل الدين الى أسهم وتكون بقيمة عشر ريالات.

وجه المخالفة: قرارات مجلس الإدارة نصت صراحة على وجوب أخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية وهذا المتوافق مع كافة الأنظمة، وهذا التخيير ما هو الا محاولة لسلب هذا الحق الذي كفله النظام والذي لا يتصور عقلًا أن يسلب هذا الحق وذلك لتمكين دائن اشترى الديون بأقل من قيمتها الحقيقة ليستحوذ على أكثر من نصف الشركة نتيجة تحويل الديون لأسهم ويقابل ذلك خسارة المساهمين لأكثر من 90% من رؤوس أموالهم ولن يتأتى هذا الا بهذا الالتفاف المخالف محاولين استغلال الوضع الراهن للشركة كما تم ذلك من قبل بتقديم المقترح السابق الملغي من غير ذي صفة وصاحب الصلاحية حتى تصدت لذلك المحكمة وألغته وذلك بعدولها عن قرارها بحكمها المشهور المنشور.

ملاحظة: يستحيل تنفيذ هذه الاتفاقية ببند التخيير المشار إليه أعلاه الا بعرضها على الجمعية العامة غير العادية وموافقتها وذلك أن الخيار الثاني وهو فرض المحكمة بالمصادقة على المقترح لتحويل الدين الى أسهم بقيمة عشرة ريالات وقد انتفى هذا الخيار مع المقترح الملغي السابق الذي حوى مخالفات شكلية وموضوعية عديدة والذي ألغته المحكمة حيث إن المقترح الجديد الذي لاقى استحسان الدائرة خلا من هذا الخيار فتنفيذه مستحيل لخلوه من هذا فلن يبقى الا الخيار الأول وهو عرض هذه الاتفاقية على الجمعية العامة غير العادية لتمارس صلاحيتها التي كفلتها لها الأنظمة بإمضائه أو إبطاله.

على إثر هذه الاتفاقية الثنائية بين شركة الكابلات السعودية وشركة تثمير للاستثمار، تم توقيع عقد ثلاثي بين شركة الكابلات -المدين- وشركة تثمير (المستثمر)- المحال إليه والدائن الأصلي مصرف الراجحي -المحيل- (عقد حوالة الحق) **على النحو الموجز التالي:**

أولاً: تم توقيع عقد حوالة حق مقابل سداد دين بتاريخ 09/04/2023 بين كل من شركة الكابلات-المدين- وشركة تثمير-المحال إليه- ومصرف الراجحي -المحيل- وهذا العقد مكون من ست صفحات وتسع مواد.

ثانياً: ورد في المادة الثالثة الفقرة الرابعة الإشارة صراحة الى أن هذا العقد مشروطٌ بقيام المحال إليه بدفع مقابل الحوالة المشار إليه أعلاه من هذا العقد في موعد لا يتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية للمدين وبما لا يتجاوز على أية حال تاريخ 2023/06/15م وفي حال عدم الالتزام يعد هذا العقد منفسخ ويعودون الى ما كانوا عليه قبل هذا العقد.

ثالثاً: ورد في المادة الرابعة من هذا العقد في أحكام حوالة الحق في الفقرة الرابعة أن هذا العقد معلق على شرط حصول كلًا من المدين والمحال إليه على جميع الاعتمادات اللازمة من مجلس الإدارة والمساهمين وجميع الاعتمادات الحكومية وغيرها من الموافقات الضرورية والاعتمادات والتسجيلات (حسب الاقتضاء) للسماح بتوقيع هذا العقد والمعاملات المنصوص عليها بموجبه وتنفيذها والالتزام بها في أقرب وقت وبما لا يتجاوز تاريخ 15 يونيو 2023 م وفي عدم التزام المحال إليه والمدين بما جاء في هذه الفقرة فيعتبر العقد غير نافذٍ بين الأطراف.

رابعاً: ورد في المادة الرابعة في العقد في فقرته الخامسة إقرار كلًا من المحال إليه والمدين أن توقيع هذا العقد لن يؤدي الى أي خرق في النظام الأساسي للشركة أو أي أنظمة أخرى الخ ... والمتأمل فيما ورد في طي هذه اللائحة الكاشفة أن ملاحق العقدين لم تترك أي نظام ذو علاقة إلا وخرقته.

خامساً: تم تعديل العقد (اتفاقية تعديل عقد) بتاريخ 14 يونيو 2023 بحذف نص البند الرابع من المادة الثالثة من العقد ويحل محله النص الاتي: ومن المتفق عليه أن حوالة الحق وتنازل المحيل عن مبلغ 77,737,563 ريال سعودي مشروطان بقيام المحال إليه بدفع مقابل الحوالة المشار إليه أعلاه من هذا العقد في موعد لا يتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية للمدين وبما لا يتجاوز على أية حال تاريخ /15يوليو 2023/ وفي حال عدم التزام المحال إليه بما جاء في هذه الفقرة وبالتزاماته في هذا العقد فيعتبر هذا العقد منفسخاً بين أطرافه دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء من أي طرف ويعود حينها جميع الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا العقد. وقد نصت المادة الثانية من ملحق العقد من استمرار نفاذ العقد كما هي بقية البنود.

سادساً: تم تعديل العقد بتاريخ 30 يوليو 2023 وبتاريخ 01 أكتوبر 2023 ومن المتفق عليه أن حوالة الحق وتنازل المحيل عن مبلغ 77,737,563 ريال سعودي مشروطان بقيام المحال إليه بدفع مقابل الحوالة المشار إليه أعلاه من هذا العقد في تاريخ لا يتجاوز20 نوفمبر2023 وفي حال عدم التزام المحال إليه بما جاء في هذه الفقرة وبالتزاماته في هذا العقد فيعتبر هذا العقد منفسخاً بين أطرافه دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء من أي طرف ويعود حينها جميع الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا العقد.

وقد نصت المادة الثانية من الملحق على استمرار نفاذ باقي بنود العقد. (عُدل البند الثالث الفقرة الرابعة وأصبحت ناسخة وغير ملزمة لاشتراط موافقة الجمعية العامة غير العادية ولم تنسخ المادة الرابعة الفقرة الرابعة ولازالت سارية، في مخالفة صريحة لقرار مجلس الإدارة بالالتفاف عليه، إذ أن مجلس الإدارة لم يصدر قراراً يعدل قراره السابق بإلغاء هذه الفقرة المشترطة موافقة الجمعية العامة غير العادية والتي نسخت من غير ذي صفة، دون الرجوع للمجلس، وعليه يعد هذا الملحق باطلاً لافتقاره مستند نظامي من صاحب الصلاحية (المجلس) للتعديل.

عليه يتضح أن العقد وملاحقه منصوص عليها في المادة الرابعة في الفقرة الرابعة من لزوم أخذ موافقة المساهمين وهو مالم يتم حتى هذه اللحظة مما عزى الإدارة الجديدة من ضرورة طلب عقد جمعية غير عادية لضرورة إعمال كافة العقود المتوافقة مع الأنظمة والواجبة النفاذ وعدم نفاذ أي تعديل يقضي بسلب ما كفلته الأنظمة من حقوق للمساهمين لا يملك أي متنفذ من سلبهم حقوقهم التي نص عليها نظام الشركات والنظام الأساسي ولائحة حوكمة الشركات لاسيما التي لا يحق لعاقديها أن يمضوها، بل يعد أي تصرف باطل وهو غير مأذون به وكأن لم يكن وكما أبطلت المحكمة التصرف من قبل الرئيس التنفيذي الأسبق/ نائل فايز من إيداع المقترح الموافق عليه من قبل أمين الإفلاس السابق/ وليد سبحي والتي على إثره ألغي المقترح.

بما أن نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والنظام الأساسي لشركة الكابلات والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة حددت وأوصت على وجوب التوصية للجمعية العامة غير العادية للموافقة على تحويل الديون لأسهم وعلى تسعير قيمة السهم، كما أن العقد الثنائي لازالت مادته السابعة سارية ولم تنسخ وأما العقد الثلاثي فلازالت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة سارية ولم تنسخ وكلاهما ورد فيهما ما يستوجب أخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية ولا يخفى على علمكم أن كل شرط باطل مخالف لنظام الشركات وقرارات صاحب الصلاحية لا يعتد به ولا يصح الاحتجاج به.

عليه، نوصي بعرض العقدين على صاحب الصلاحية الجمعية العامة غير العادية كما هو منصوص في العقدين وذلك لممارسة حقها في الصلاحية ليأخذ العقدين صفتهما النظامية وليصبحا نافذين واجب العمل بهما في حال و افقت.